

التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي
247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر

أ.د. بركة محمد الزين

شاوي صبيحة "طالبة دكتوراه"

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية

جامعة تلمسان

ملخص

يعد التسيير المفوض للمرفق العام الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أحد الأساليب الحديثة التي تسمح بتسيير واستغلال المرافق العامة للدولة والجماعات الإقليمية من قبل القطاع الخاص عن طريق عقود مختلفة، ومن شأنه نقل التكنولوجيا الحديثة وتسيير المرفق العام بطريقة تقنية بغية تحسين من جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين وتحقيق المصلحة العامة، ولكنه في نفس الوقت، قد يصبح أسلوبا لتحقيق أغراض خاصة غير المصلحة العامة، التي تعد الغاية التي أنشأت من أجلها المرافق العمومية ما يستدعي استكمال تدعيم النصوص القانونية والتشريعية لمثل هكذا أساليب تسيير، لتبيان حقوق وواجبات كل طرف وغلق الباب أمام التلاعبات الممكنة.

الكلمات المفتاحية: التفويض، التسيير، المرفق العام، المرسوم الرئاسي 247/15، الجزائر

Résumé

La délégation de gérance de service public abordé dans le décret présidentiel 15/247, portant l'organisation des marchés publics et les délégations de service public, est l'une des méthodes qui permettent de gérance et l'exploitation des services publics par le secteur privé à travers divers contrats, et ce qui allégerait de transfert de technologie moderne, et de gérer de service public de manière technique, mais en même temps, il est devenu un moyen pour des fins privées autre que l'intérêt public, ce qui est le but pour lequel il a été créés les services publics, qui appelle à consacrer des textes juridiques et législatifs pour de telles méthodes de gérance pour démontrer les droits et devoirs de chaque partie et limiter la manipulation possible.

Mots clés : délégation, gérance, service public, décret présidentiel 15/247, Algérie

مقدمة

تماشيا والمتطلبات التي تفرضها تغيرات العصر الحديث بات من الضروري تحسين جودة الخدمات التي يوفرها المرفق العام للمواطن في أي دولة، هاته الغاية لن يتم الوصول إليها إلا إذا تضافرت الجهود التي تبذلها الدولة بمختلف إداراتها، إلا أن الجهود التي تبذلها الدولة وحدها عادة ما تكون غير كافية أمام التزايد المستمر للاحتياجات اليومية للمجتمع وتعدد وتنوع المجالات التي يجب

عليها توفيرها لسد هذه الاحتياجات، ومن هنا كان لابد من خلق أساليب حديثة وقانونية تجعل من القطاع الخاص شريك إيجابي إلى القطاع العام، ومن بين هذه الأساليب ما يطلق عليه بمصطلح تفويض المرفق العام أو ما يعرف بالتسيير المفوض للمرفق العام، وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري، وقام بإصدار المرسوم الرئاسي 247/15، الذي تضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من خلال ما سبق، ومحاولة منا دراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

ما هو التسيير المفوض للمرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 247/15؟ وماهي أفاق تطبيقه في الجزائر؟
وانطلاقا من الإشكالية المطروحة سوف نتناول دراستنا هذه في ثلاث محاور:

1. أولا: ما هو التسيير المفوض للمرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 247/15؟

2. ثانيا: وماهي الضمانات القانونية التي كرسها لتحقيق المصلحة العامة؟

3. ثالثا: وماهي أفاق تطبيقه في الجزائر؟

أولا: مفهوم التسيير المفوض للمرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 247/15

إن التسيير المفوض للمرفق العام من العقود التي يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض مسؤول عن مرفق عام بتفويض تسييره إلى مفوض له، ويتم التكفل بأجر هذا الأخير، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

1. تعريف التسيير المفوض للمرفق العام

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف التسيير المفوض للمرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 247/15¹، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نص المادة 207 منه على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.²

ومن خلال ذلك يمكن القول، أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للتسيير المفوض للمرفق العام، واكتفى فقط بذكر صيغة التسيير المفوض، أطرافه، موضوعه والمبادئ التي يقوم عليها، إلى جانب أشكالها.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في ذي الحجة علم 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة يوم 20 سبتمبر 2015، ص 02.

² المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرجع السابق، ص 43.

ويمكن اعتبار التسيير المفوض للمرفق العام اتفاقية يقوم بموجبها شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير مرفق عام يكون مسؤولاً عنه إلى مفوض له، بحيث يتحصل هذا الأخير على أجره نتيجة استغلال هذا المرفق العام.

2. الأسس العامة للتسيير المفوض للمرفق العام

من خلال تعريف المشرع الجزائري للتسيير المفوض للمرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، نلاحظ أنه يشترط لتحقيقه توفر مجموعة من العناصر، وعند تخلفها لا نكون أمام التسيير المفوض للمرفق العام وتتمثل هذه العناصر في وجود مرفق عام قابل للتسيير عن طريق التفويض، وجود علاقة تعاقدية بين المفوض والمفوض له، أن يؤدي التفويض إلى استغلال المرفق العام، والمقابل المالي الذي يأخذه المفوض له مرتبط مع نتائج استغلال المرفق العام.

فعلى سبيل المثال، حدد المشرع الجزائري المجالات التي يمكن أن تكون محل التسيير المفوض للمرفق العام للبلدية فيما يلي:

- ✓ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- ✓ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- ✓ صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- ✓ الإنارة العمومية.
- ✓ الأسواق المغطاة.
- ✓ الحظائر ومساحات التوقف.
- ✓ النقل الجماعي.
- ✓ المذابح البلدية.
- ✓ الفضاءات الثقافية التابعة لأماكنها.
- ✓ فضاءات الرياضة والتسليّة التابعة لأماكنها.
- ✓ المساحات الخضراء.³

كما حدد المشرع الجزائري المجالات التي يمكن أن تكون محل التسيير المفوض للمرفق العام للولاية فيما يلي:

- ✓ الطرق والشبكات المختلفة.
- ✓ النقل العمومي.
- ✓ النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.
- ✓ المساحات الخضراء.⁴

³ المادة 149 من القانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ص 23.

⁴ المادة 141 من القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ص 22.

3. مبادئ تفويض المرفق العام

وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.⁵ وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.⁶ فهناك إذن مبادئ لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، ومبادئ أخرى لتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام.

1.3 مبادئ إبرام اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام

من خلال ما سبق يمكن القول أن اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

1.1.3 حرية الوصول للطلبات العمومية

وهو ما يتماشى مع الحرية الاقتصادية التي تعد مبدأ دستوري تم النص عليه ضمن المادة 43 من الدستور، حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.⁷ وتكريسا لحرية الوصول إلى اتفاقيات التفويض وجب الاعتماد على وسائل التشهير وفي هذا الإطار يمكن اعتماد الإشهار الإلكتروني بعد تبني المشرع الجزائري إمكانية التعامل عن طريق الوسائط الإلكترونية، حيث تنص المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني...، يرد المتعهدون أو المترشحون على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية.⁸

2.1.3 المساواة في معاملة المرشحين

إن حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وحدها لا تكفي، بل ينبغي أن تتبع بعدم التمييز بين مختلف المرشحين لتفويض المرفق العام وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من المادة السابقة الذكر، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.⁹

⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15/247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص 03.

⁶ المادة 209، نفس المرجع السابق، ص 43.

⁷ المادة 43 من القانون 01/16 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة يوم 07 مارس 2016، ص 11.

⁸ المادة 204، مرجع سبق ذكره، ص 43.

⁹ الفقرة الثانية من المادة 43، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

3.1.3 شفافية الإجراءات

لم يحدد المرسوم الرئاسي صراحة الإجراءات المتبعة في تفويض المرفق العام، لكن بما أن موضوع تفويض المرفق العام تم تناوله ضمن قانون الصفقات العمومية فيمكن القول

1.3.1.3 مرحلة الإشهار والمنافسة

استجابة لمتطلبات الشفافية والنزاهة نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15، على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.¹⁰ ويعرف طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.¹¹

2.3.1.3 مرحلة اختيار المفوض له

وهي التي نصت عليها المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247/15، بحيث تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي في مرحلة أولى لتقديم عرض تقني ومالي لمرحلة ثانية تقوم فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وانتقاء المترشح الذي سوف يتفاوض مع السلطة المختصة من أجل التوقيع على اتفاقية تفويض المرفق العام.¹²

2.3 مبادئ تنفيذ اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام

إن المرفق العام عند تنفيذ اتفاقيات تفويضه ينبغي على المفوض له ضمان استمرارية هذا المرفق العام والمساواة بين مستعمليه إلى جانب تطويره وفقا لما يخدم المصلحة العامة.

4. أشكال التسيير المفوض للمرفق العام

وفقا للمادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15، نجدتها نصت على الأشكال التي يمكن أن يأخذها التسيير المفوض للمرفق العام حيث يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

1.4 عقد الامتياز

من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرافق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام. يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

¹⁰ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره، ص 10.

¹¹ المادة 40، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

¹² المادة 46، نفس المرجع السابق، ص 11.

2.4 عقد الإيجار

من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له، حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

3.4 عقد الوكالة المحفزة

من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصّة من الأرباح عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

4.4 عقد التسيير

من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول نفسها بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحفظ بالأرباح وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.¹³

ثانيا: الضمانات القانونية التي كرسها المرسوم الرئاسي 247/15 لتحقيق المصلحة العامة

1. استرجاع السلطة المفوضة استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد التفويض

إن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يتناول صراحة مدة معينة لعقود التفويض سواء كانت عقود الامتياز أو الإيجار أو الوكالة أو التسيير، وبالرجوع إلى نص المادة 208 من نفس المرسوم تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.¹⁴

ومن هنا نستخلص أن نص المادة السابقة الذكر نصت بصريح العبارة أن جل الاستثمارات وممتلكات المرفق العام تصبح ملكا للسلطة المفوضة بمجرد انتهاء عقد التسيير المفوض للمرفق العام، وذلك من أجل حماية هاته الاستثمارات والممتلكات من أي أطماع أو مصلحة خاصة.

¹³ المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص 44.

¹⁴ المادة 208، نفس المرجع السابق، ص 43.

2. الرقابة على التسيير المفوض للمرفق العام

إن ضرورة احترام قواعد المنافسة التي يقوم عليها اقتصاد السوق من جهة ومراعاة لحقوق المرتفقين في الحصول على خدمات ذات نوعية وبتسعيرة معقولة من جهة أخرى، لا بد أن يخضع التسيير المفوض للمرفق العام إلى رقابة صارمة ولذلك قد نجد أن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام قد حرص على ذلك من خلال إحكام الرقابة على التسيير المفوض للمرفق العام من طرف السلطة المفوضة إلى جانب الرقابة التي تمارسها بها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1.2 رقابة السلطة المفوضة للمرفق العام

فبالنسبة لعقود تفويض المرفق العام عن طريق الامتياز، فإن المادة 210 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نصت بصريح العبارة على أن المفوض له يستغل المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة.

أما بالنسبة لعقود تفويض المرفق العام عن طريق الوكالة المحفزة أو التسيير، يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة.

أما بالنسبة لعقود تفويض المرفق العام عن طريق الإيجار، فإن المادة 210 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم تنص صراحة على رقابة السلطة المفوضة وهو ما يدفعنا إلى التساؤل خاصة وأن المفوض له يتصرف حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات.

2.2 رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات تسيير المرفق العام

تقتضي الحرية الاقتصادية ضبط السوق الاقتصادي، وذلك لمراعات قواعد المنافسة من جهة وحقوق المستهلك من جهة أخرى ولهذا تنص المادة 43 في الفقرة الثالثة من الدستور، الدولة تكفل ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين،¹⁵ وقد نصت العديد من القوانين عن ضبط نشاطها، وفي هذا الإطار استحدث قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 منه، سلطة لضبط تفويضات المرفق العام تسمى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات تسيير المرفق العام، وهي سلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذا السلطة الصلاحيات الآتية:

¹⁵ المادة 43، الفقرة رقم 03 من الدستور، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- ✓ إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ إعلام ونشر وتعميم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- ✓ المبادرة ببرامج التكوين وترقي التكوين في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- ✓ إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- ✓ تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- ✓ تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي.
- ✓ التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من السلطة المختصة.
- ✓ البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- ✓ تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
- ✓ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخل في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- ✓ تحدد تنظيم سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.¹⁶

ثالثا: أفاق تطبيق التسيير المفوض للمرفق العام في الجزائر

في سياق تراجع المداخل النفطية وما نتج عنه من تراجع في حصيلة الإيرادات العامة الذي يفرض تنويع أنماط المشاريع العمومية وفي هذا الإطار يمكن للدولة في القطاعات التي يسمح فيها القانون بأن تتجز منشآت وتقتني تجهيزات ضرورية لتسيير المرفق العام عن طريق مصادر تمويل خارج الميزانية العامة ويتم اللجوء هنا إلى بعض الأنماط العصرية للتمويل والإنجاز والتسيير بواسطة عقود الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

وفي ظل مطالبة الدولة جماعاتها الإقليمية بإيجاد بدائل للتمويل بعيدا عن الخزينة العامة للدولة، يعتبر التسيير المفوض للمرفق العام بديل استراتيجي يمكن أن تنتهجه الدولة خاصة على المستوى الإقليمي للحفاظ على استمرارية تقديم الخدمات العمومية ذات جودة ونوعية وفي نفس الوقت ذات تسعيرة

¹⁶ المادة 213، مرجع سبق ذكره، ص 45.

معقولة في ظل عدم قدرة الخزينة العامة للدولة على تحمل أية أعباء إضافية في هذا المجال وخاصة أن البلديات والولايات تحوز حاليا على ممتلكات غير مستغلة لأنها لا تملك الوسائل لتسييرها. فالجماعات الإقليمية اليوم، يمكن لها الاستفادة من شراكة القطاع الخاص بما يضمن لها توفير خدمات ذات جودة ونوعية لمواطنيها، لكن اللجوء إلى القطاع الخاص لضمان نوعية الخدمات العمومية المقدمة واستمراريتها لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. يجب أن يكون التسيير المفوض للمرفق العام من قبل القطاع الخاص مراقبة عن قرب من طرف الدولة.
2. فتح المجال للهيئات العمومية كل حسب اختصاصه لاختيار العقود الأنسب لها، وهذا يعتمد على مقدرة كل هيئة عمومية على التسيير والتقييم والتحكم في مثل هكذا نوع من أساليب.
3. استحداث هيئة وطنية مستقلة تتولى توجيه هكذا نوع من أساليب التسيير.
4. ضمان استمرارية تحقق المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام والتي تتمثل في ضمان استمرارية هذا المرفق العام والمساواة بين مستعمليه إلى جانب تطويره وفقا لما يخدم المصلحة العامة.
5. استكمال تدعيم النصوص القانونية والتشريعية لمثل هكذا أساليب تسيير لتبيان حقوق وواجبات كل طرف وغلق الباب أمام التلاعبات الممكنة.

خاتمة

لجوء الدولة الجزائرية وخاصة جماعاتها الإقليمية إلى التسيير المفوض للمرفق العام، يعد الحل الأمثل خاصة في ظل أزمة انخفاض أسعار المحروقات، حيث له انعكاسات إيجابية على المصلحة العامة من خلال السماح للقطاع الخاص بنقل التكنولوجيا الحديثة وتسيير المرفق العام بطريقة تقنية بغية الرفع من جودة الخدمات العمومية وضمان مردودية ونجاعة أكثر للمرفق العام، لكن حتى لا يتم التلاعب بالاستثمارات والممتلكات العامة وتحقيق المصلحة العامة، ينبغي توفير ضمانات قانونية تكفل ذلك، فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد وفر بعض الضمانات القانونية لتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال نصه على ضرورة احترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام واسترجاع السلطة المفوضة للاستثمارات والممتلكات بعد نهاية مدة عقود التسيير المفوض للمرفق العام إلى جانب الرقابة على هذه العقود سواء من طرف السلطة المفوضة أو عن طريق سلطة ضبط الصفقات العمومية، إلا أنه هناك مسألة قد أغفلها المرسوم الرئاسي 15-247، فلتحقيق المصلحة العامة كان ولا بد في إطار نصه على استرجاع السلطة المفوضة للاستثمارات والممتلكات أن ينص بصريح العبارة على نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة من قبل القطاع الخاص، إلى جانب تدعيم النصوص القانونية والتشريعية لمثل هكذا أساليب تسيير لتبيان حقوق وواجبات كل من السلطة المفوضة والمفوض له لغلق الباب أمام التلاعبات بالمرافق العامة.

المراجع

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في ذي الحجة علم 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة يوم 20 سبتمبر 2015.
2. القانون 16-01 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة يوم 07 مارس 2016.
3. القانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
4. القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.